تيلكيل عربي- العدد 23 - من 25 إلى 31 أكتوبر 2019

تيلكيل عربي

عدد خاص

مدير النشر : المختار عماري
ar.telquel.ma/

ميزانية 2020..

هاجس التحكم في الإنفاق وضخ "الكاش"

توازنات بلا رؤية واضحة

يُعرض مشروع قانون المالية هذا العام في سياق خاص؛ فهو أول مشروع ميزانية للحكومة المعدّلة، بعد أن عرفت تجميعا لمجموعة من القطاعات. كما يأتي بعد خطابات ملكية، انطلاقا من خطاب العرش ووصولا إلى خطاب افتتاح السنة التشريعية الجديدة، التي أكد فيها الملك محمد السادس على الحد من الفوارق الاجتماعية والمجالية، وتيسير التمويل للشباب من حاملي المشاريع.

وإذا كان مشروع قانون المالية قد حافظ على هاجس التوازنات الماكرواقتصادية الصارمة، فإنه، كما يبدو من مقالات هذا العدد الأسبوعي الخاص بمشروع ميزانية 2020، قد افتقد إلى الرؤية الشمولية، التي يمكن أن تفتح آفاقا واسعة للحد من الفوارق بشكل فعلي، خاصة عبر الضريبة التي تعد أداة حاسمة في إعادة التوزيع.

ويعزى ذلك إلى اللجوء إلى بعض الترتيبات التقنية الجبائية، عوض إعطاء إشارة قوية على ترجمة روح توصيات مناظرة الجباية الأخيرة، التي ألحت على توسيع الوعاء الضريبي وتخفيف تركيز الضغط الجبائي على بعض الفئات فقط، خصوصا الطبقة الوسطى والموظفين في القطاع العام والمأجورين في القطاع الخاص.

وإذا كانت الحكومة المعدلة، التي جمعت بين الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة (الوظيفة العمومية)، تلح على ما تعتبره تضخما في كتلة الأجور في الوظيفة العمومية مثلا، فإن ذلك لا يبرره عدد الموظفين في المملكة، بل له علاقة بحجم الناتج الداخلي الخام، وعدم تعبئة كل الإيرادات الجبائية الممكنة في ظل سيادة الإعفاءات والتهرب والغش الضريبيين، وتوسع القطاع غير المهيكل... ■

مشروع قانون المالية يفتقد إلى رؤية شمولية تمكّن من فتح آفاق للحد من الفوارق.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة محمد بنشعبون في البرلمان لتقديم مشروع قانون مالية 2020.

ميزانية 2020..

هاجس التحكم في الإنفاق وضخ "الكاش"

حرصت الحكومة، عبر مشروع قانون المالية لسنة 2020، على تحقيق هدف التحكم في العجز، مع اتخاذ تدابير لضخ سيولة أكبر في المصارف عبر نوع من العفو الجبائي الذي يراد منه جذب الأموال المودعة في الخارج و"الكاش" الذي تتطلع إليه الأبناك في ظل تراجع وتيرة نمو الودائع لديها.

الملف من إعداد المصطفى أزوكاح

بنشعبون مع كبار وزارته في ندوة صحافية لتقديم مشروع قانون المالية.

عندما سئل وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة محمد بنشعبون حول الانطباع الذي يتولد حول عدم إيلاء الجوانب الاجتماعية العناية الواجبة في ظل تراكم الانتظارات والمطالب، رد بالإحالة على الدستور الذي يشدد على الحفاظ على التوازنات الماكرواقتصادية.

محاصرة عجز الميزانية

يفرض الحفاظ على التوازنات الماكرواقتصادية، حسب الوزير، محاصرة عجز الميزانية الذي يمكن في تصوره أن ينتقل من 3,5 في المائة إلى 4,8 في المائة في العام المقبل في حالة عدم اتخاذ التدابير اللازمة، والتي ستهم اقتصاد حوالي 16 مليار درهم، عبر تقليص نفقات التسيير والاستعاضة عن الإنفاق على الاستثمار من الميزانية العمومية بآليات مبتكرة للتمويل والتدبير النشيط لأملاك الدولة والمؤسسات العمومية، ما يعني المضي في الخوصصة. ورغم تأكيد الحكومة على دعم القدرة الشرائية عبر الوفاء بالتزامات الحوار الاجتماعي الخاصة بالزيادة في الأجور عبر رصد 6 ملايير درهم في العام الحالي، والمضي في دعم السكر والدقيق وغاز البوتان بحوالي 14,6 مليار درهم، إلا أن محمد الرهج، الخبير الجبائي، يتساءل حول السبب وراء عدم تنفيذ بعض من توصيات المناظرة الوطنية الأخيرة حول الجباية، والتي يمكن أن تحسن دخل الأسر، خاصة عبر الضريبة على الدخل.

ويتصور الاقتصادي رضوان الطويل أنه من شأن المكون الجبائي، أن يساعد على التخفيف من الفوارق التي لا يفترض أن تحصر في استهداف الفقر كما في السجل الاجتماعي الموحد المنتظر، مشيرا إلى الضريبة يجب أن تندرج ضمن سياسة لإعادة التوزيع، بما يسمح بمعالجة مشكل الفوارق على صعيد المخصصات.

بين المالية والوظيفة العمومية

وتبدي الحكومة، في صيغتها المعدلة التي ضمت إصلاح الإدارة إلى اختصاصات وزير الاقتصاد والمالية، حرصا كبيرا على التحكم في كتلة الأجور في الوظيفة العمومية التي ينتظر أن تصل إلى 119 مليار درهم، علما أن الحكومة قررت دون احتساب المناصب المالية المحدثة في إطار التعاقد البالغ عددها 15 ألف منصب، خفض عدد الوظائف التي ستحدث في العام المقبل إلى 23 ألف منصب، مقابل 25 ألف منصب في العام الماضي، غير أن صافي تلك المناصب سيصل إلى حوالي 13 ألف في حال أخذ بعين الاعتبار المحالين على التقاعد من الموظفين والذين سيصل عددهم إلى 13 ألف في العام المقبل. ويمضي المغرب في مسلسل الخوصصة، الذي ينتظر أن يدر 6 مليار درهم، حيث سيوجه نصف ذلك المبلغ للميزانية العامة والنصف الآخر لصندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، غير أن وزير الاقتصاد والمالية، لم يكشف عن المؤسسات المستهدف بالخوصصة، حيث شدد على أنه يتم تحدد هدف موازني، بينما يتم اختيار الشركة أو الشركات تبعا للسياق خلال العالم.

المكون الجبائي يمكن أن يساعد على التخفيف من الفوارق التي لا يفترض أن تحصر في استهداف الفقر.

تمويل وانتظار "الكاش"

من بين التدابير البارزة التي اتخذت في مشروع قانون المالية تلك التي جاءت استجابة لدعوة الملك محمد السادس للأبناك الرامية إلى تمويل المقاولات الصغيرة والشباب من حاملي المشاريع، حيث سيخصص له في العام المقبل مليارا درهم من بين ستة ملايير على مدى ثلاثة أعوام. ويراد من هذه المبادرة، حسب ما جاء في مشروع قانون مالية العام المقبل، التمكن من ضبط حسابات عمليات دعم تمويل المبادرة المقاولاتية عبر آليات الضمان والتمويل ورأسمال الاستثمار والمساعدة التقنية التي وضعتها الدولة لفائدة المقاولات الصغيرة جدا والمقاولات الصغيرة والمتوسطة والشباب حاملي المشاريع والمقاولات الناشئة والمقاولين الذاتيين. تسعى الحكومة إلى إغراء مغاربة يتوفرون على ودائع خارج المملكة أو أموال سائلة داخله غير مودعة في البنوك، بإيداعها بالنظام المصرفي، مع مساهمة إبرائية تعفي من المساءلة، وهو تدبير يراد منه، حسب وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، بث الثقة. تلك الثقة التي يمكن أن تساعد على دعم الودائع لدى البنوك والتي تراجعت وتيرة نموها في الفترة الأخيرة، وهو ما كان موضوع دق بشأنه والي بنك المغرب ناقوس الخطر. لم يتضمن مشروع قانون المالية تدابير تترجم ما جاء في توصيات المناظرة الوطنية للجباية في ماي الماضي، غير أن تدبيرا يرمي إلى خفض الضريبة على الشركات بالنسبة للصناعية منها من 31 على 28 في المائة، علما أن الهدف يتمثل في نقله إلى 20 في المائة مستقبلا من أجل تشجيع القطاع الصناعي.■

جيش الموظفين صغير.. فوارق صارخة في الأجور

لم تتخذ الحكومة عبر مشروع قانون مالية العام المقبل، تدابير عبر الضريبة على الأجور من أجل تحسين دخول الموظفين والمأجورين، وتؤكد على أن الزيادة في الأجور التي همت الموظفين والحد الأدنى للأجور في القطاع الخاص، يراد من ورائها دعم القدرة الشرائية، غير أنه يتجلى أن هاجس التحكم في العجز يدفع الحكومة إلى التأكيد على رغبتها في الضغط على كتلة الأجور، في وقت يؤكد مراقبون على تراجع القدرة الشرائية بسبب تحملها نفقات لتلبية حاجيات كان يفترض أن تدرج ضمن الخدمات العمومية مثل التعليم والصحة.

مفارقات كثيرة تكشف عنها خارطة الموظفين بالمغرب، فعددهم دون المستوى المسجل في باقي البلدان، غير أن الحكومة تعتبر أن كتلة الأجور من بين الأعلى في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. ودفع ذلك الحكومة إلى سلوك سبيل التعاقد خارج الميزانية، خاصة من أجل توظيف معلمين وأساتذة، غير أن ذلك يكشف عن مفارقة أخرى، ما دام عدد المحالين على التقاعد مرتفع في قطاع التربية والتعليم، علما أن صافي المناصب المالية المحدثة في الوظيفة العمومية، مافتئ يتراجع في الأعوام الأخيرة لسيادة هاجس التحكم في كتلة الأجور.

عدد ضعيف

ارتفع عدد موظفين الدولة في العشرة أعوام الأخيرة بنسبة 4,03 في المائة، منتقلا من 542 ألف إلى 564 ألف، غير أنه تقرير الموارد البشرية المرفق بمشروع قانون المالية، يبرز حدوث انخفاض طفيف لذلك العدد اعتبارا من 2016، بفعل التأثير المزدوج لانطلاق عملية التوظيف بالتعاقد على مستوى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، وارتفاع أعداد الموظفين المحالين على التقاعد لبلوغ حد السن أو نتيجة للتقاعد المبكر.

غير أنه يتجلى أن المغرب يخصص 16 موظفا مدنيا لكل 1000 نسمة، ذلك معدل يبين، حسب التقرير، عدم وجود أي تضخم في عدد الموظفين بالمقارنة مع باقي الدول، إلا أن توزيعه الترابي وبين الإدارات تعتريه تباينات، ويتجلى أنه بالمقارنة مع الساكنة النشيطة البالغ عددها 12 مليون نسمة، فإن الإدارة العمومية المدنية توظيف 47 موظفا مدنيا لكل 1000 نسمة من الساكنة النشيطة. وسجلت نسبة تغطية الموظفين المدنيين لمجموع الساكنة تراجعا طفيفا منذ 2016، حيث استقرت في 1,69 في المائة.

ويعتبر عبد الرحيم الهندوف، الكاتب العام للاتحاد الوطني للموظفين، أن "عدد الموظفين في الوظيفة العمومية المدنية والعسكرية والجماعات المحلية، مقارنة بعدد السكان، ضعيف بالمغرب، حيث لا يتجاوز 9 في المائة، مقابل 20 في المائة في الجزائر و16 في المائة في تونس و20 في المائة في فرنسا، و15 في المائة في البلدان الاسكندنافية، بل إن الناتج الداخلي الخام ضعيف، كما أننا لا نحقق إلا معدلات نمو تصل في أفضل الأحوال إلى ٤ في المائة".

«

المغرب يخصص 16 موظفا مدنيا لكل 1000 نسمة.

صافي الوظائف

ويتجلى عند قراءة التقرير أن عدد الوظائف المحدثة في عشرة أعوام الأخيرة لم يتعد 70 ألف منصب عن خصم عدد المحالين على التقاعد من عدد المناصب المالية المحدثة، فهذه الأخيرة بلغت ما مجموعه 241 ألف منصب مالي، دون احتساب 70 ألف منصب تم إحداثها عبر التعاقد من أجل توظيف الأساتذة على مستوى الأكاديميات الجهوية للتكوين، غير أنه يبدو أن 71 في المائة المحدثة خلال تلك الفترة، همت قطاعات التربية والتعليم العالي والداخلية والصحة، فقد تم تخصيص 76 ألف منصب لوزارة الداخلية، و69 ألف منصب للتربية والتعليم و25800 للصحة. وحذف في العشرة أعوام الأخيرة حوالي 170 ألف منصب عبر الإحالة على التقاعد، حيث يعود ما يناهز 60 في المائة من المناصب المالية المحذوفة برسم تلك الفترة بالأساسي لقطاعي التربية والتعليم العالي، بينما مثلت تلك التي تهم الصحة والداخلية على التوالي 12 و11 في المائة.

وتتوقع الحكومة أحالة 69 موظف على التقاعد بين 2019 و2024، حيث سيصب ذلك 40 ألف موظف من قطاعي التربية الوطنية والتعليم العالي، أي ما يمثل 14,74 في المائة من موظفين القطاعين، بينما ستهم الإحالة على التقاعد أكثر وزارة الصحة والاقتصاد والمالية والعدل والداخلية.

ونظمت منذ 2012 وإلى حدود النصف الأول من العام الجاري، حوالي 1759 مباراة لشغل 110 آلاف منصب مالي مفتوحة للتباري من أجل التوظيف، حيث تجلى أن وزارة التربية الوطني والتعليم العالي والبحث العلمي، رامت شغل 38601 منصبا، والداخلية 34541 منصبا والصحة 14313 منصبا.

وإذا كان تبني مرسوم يحدد شروط وكيفيات التشغيل بموجب عقود بالإدارات العمومية، قد ساعد على توظيف 28 خبيرا بالإدارات العمومية، في العام الماضي والنصف الأول من العام الحالي، فإن التعيين في المناصب العليا المصادق عليه من قبل مجلس الحكومة هم 1071 تعيينا.

وتأتي وزارة التربية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي في المقدمة من حيث عدد التعيينات في المناصب العليا بنسبة 30,1 في المائة، تليها وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة بنسبة 9,8 في المائة، ووزارة الفلاحة والصيد البحري بنسبة 7,8 في المائة، ثم وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك بنسبة 6,4 في المائة.

القطاع الصحي من بين القطاعات التي تتوفر على نسبة كبيرة من الموظفين نسبيا.

توزيع غير متكافئ

يتمركز 90 في المائة من الموظفين في وزارة التربية والتعليم العالي، والداخلية، والصحة، والعدل، والاقتصاد والمالية، وإدارة السجون، فيما تصل هذه النسبة في باقي الوزارات إلى 9,4 في المائة. ويبين توزيع الموظفين حسب سلام الأجور ترتيب 109 آلاف في السلمين الخامس والسادس، و87658 بين السلمين السابع والتاسع، بينما يصل المرتبون في السلم العاشر ومافوق إلى 368 ألف موظف. ويتجلى أن عدد الموظفين في أسلاك الوظيفة العمومية المرتبين في السلم 10 فما فوق، انتقلت نسبتهم من 50 في المائة في 2009 إلى 65 في المائة في العام الحالي، وهو ما يرده التقرير إلى التحسن الذي عرفته نسبة التأطير داخل الإدارة العمومية، في ظل المراجعات التي عرفها نظام الترقي بالإضافة إلى عمليات توظيف فئة الأطر بأسلاك الوظيفة العمومية.

ويفضي تحليل بنية الموظفين حسب الفئات العمرية، إلى استنتاج أن الموظفين الشباب دون سن 35 عاما يمثلون نسبة 25,7 في المائة من مجموع الموظفين، بينما يشكل المتراوحة أعمارهم بين 35 و50 سنة نسبة 40,5 في المائة، والذين تتجاوز أعمارهم 50 عاما نسبة 33,8 في المائة.

ويبرز توزيع الموظفين حسب الجهات وجود تباين كبير بينها، حيث يتمركز 70 في المائة من الموظفين بجهات الرباط- سلا-

عدد الموظفين في الوظيفة العمومية المدنية والعسكرية والجماعات المحلية، مقارنة بعدد السكان، ضعيف بالمغرب.

القنيطرة، والدار البيضاء- سطات، وفاس- مكناس، ومراكش- آسفي، وطنجة-تطوان- الحسيمة، علما أن الحكومة التزمت بدعم المصالح الخارجية للدولة بالموارد البشرية والمالية اللازمة لتزيل الجهوية المتقدمة.

كتلة أجور وفوارق

يفيد التقرير الحكومي أن نفقات الموظفين ارتفعت في العشرة أعوام الأخيرة بنسبة 51,51 في المائة، لتنتقل من 74 مليار درهم إلى 112 مليار درهم، غير أنه يتجلى أن وتيرة ارتفاع نفقات الموظفين مرت بمرحلتين، حيث كانت قبل 2012 في حدود 9,3 في المائة كمعدل سنوي بفعل الإجراءات ذات الصلة بمراجعة الأجور التي أقرت في إطار جولات الحوار الاجتماعي، وتباطأت بعد ذلك التاريخ، حيث لم تتعد 2,1 في المائة، وهو ما يعزى إلى التأثير المزدوج لإحداث وحذف المناصب المالية، والتدابير المتخذة من أجل التحكم في تطور تلك النفقات.

وتعتبر الحكومة أن حصة الموظفين من الناتج الداخلي الخام سجلت بين 2009 و2019، سجلت معدلا سنويا بلغ حوالي 10,40 في المائة، معتبرة أن ذلك المعدل من بين أعلى المعدلات المسجلة على مستوى منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، بالإضافة إلى دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، حيث يتأرجح ذلك المعدل حول 10 في المائة.

وتشير إلى أن حصة نفقات موظفين الدولة تحتل المرتبة الأولى ضمن النفقات العمومية، حيث تمثل 31,48 في المائة من الميزانية العامة برسم العام الحالي، وما يقرب من 33,46 في المائة كمعدل سنوي في العشرة أعوام الأخيرة، بينما تمثل تلك النفقات ضمن ميزانية التسيير حوالي 53,44 في المائة.

وتتمركز 90 في المائة من نفقات الموظفين المدنيين في ست قطاعات، ممثلة في التربية الوطنية والتكوين المهني والبحث العلمي بنسبة 49,8 في المائة، يليها قطاع الداخلية بنسبة 19,5 في المائة، ووزارة الصحة والعدل والاقتصاد والمالية والشؤون الخارجية التي تستحوذ على التوالي على 10,3 و4,8 و2,8 و2,6 في المائة.

وتحوز فئة الأطر المرتبة في السلم العاشر فمافوق على 68,89 في المائة من نفقات الموظفين، بين يستفيد الموظفون المرتبون في سلام الأجور الأقل من 6 في المائة من 13,14 في المائة، والموظفون المرتبون في سلام الأجور من 7 إلى 9 في المائة من 17,97 في المائة من نفقات الموظفين.

ويشير التقرير إلى أن المتوسط الشهري للأجور بالوظيفة العمومية ارتفع في العشرة أعوام الأخيرة بنسبة 32,21 في المائة، حيث انتقل من 6 آلاف درهم إلى 8 آلاف درهم، ويتجلى أن المتوسط الشهري للأجور الصافية يختلف حسب القطاعات، حيث وصل في قطاع العدل إلى 11710 درهم، مقابل 10 آلاف درهم في الصحة، و9421 درهم في التربية الوطنية والتعليم العالي، و7829 درهم في الاقتصاد والمالية و6873 درهم في الداخلية.

ويتقاضى الموظفون المرتبون في سلالم الأجور الأقل من 6 أجرة شهرية صافية تبلغ في المتوسط 4647 درهم، وتصل في السلالم من 7 إلى 9 إلى حوالي 5501 درهم، بينما ترتفع في السلم 10 فما فوق إلى 9571 درهم، علما أن شرائح الأجور تتراوح بين 3000 درهم إلى 40 ألف درهم فما فوق.

ويتصور محمد الهاكش، العضو السابق للجنة التقنية لإصلاح التقاعد، أن المغرب يعرف فوارق صارخة في الأجور في الوظيفة العمومية، حيث أن أدنى أجر في الوظيفة العمومية في حدود 3041 درهم، وأعلى أجر يصل إلى 50 ألف درهم، الذي يتقاضاه أستاذ في كل كلية الطب، مشيرا إلى أن الأجر الأعلى يمثل 17 مرة مستوى الأجر الأدنى، بينما في بلدان منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، تصل تلك النسبة إلى 3,4 مرة، قائلا "إذا قارنا الحد الأدنى بمستويات الأجور لدى رؤساء بعض المؤسسات العمومية، سنتحدث عن تفاوت بخمسين مرة". ■

نفقات الموظفين ارتفعت في السنوات الأخيرة بأكثر من النصف.

الرهج:

قرار الحكومة بالعفو عمن يتوفرون على أموال في الخارج غير مبرر

غاب عن مشروع قانون المالية للعام المقبل البعد السياسي وطغى هاجس الحفاظ على التوازنات المالية، في ظل عدم الشروع في تفعيل الإصلاح الجبائي والامتثال في بعض التدابير لضرورات أملتها الظرفية، بينما اختزل الجانب الاجتماعي في الدعم الزيادة في أجور الموظفين التي كانت ثمرة حوار اجتماعي، وهي الزيادة التي قد يمحوها التضخم المتراكم على مدى ثمانية أعوام. تلك أهم ملاحظات محمد الرهج، أستاذ المالية العمومية والخبير الجبائي في هذا الحوار.

أستاذ المالية والخبير الجبائي محمد الرهج.

هل حدث تغيير في مقاربة الحكومة لمشروع قانون المالية للعام المقبل؟

عندما ننظر إلى مشروع قانون مالية العام المقبل، نلاحظ أنه بقي حبيس التوازنات الماكرواقتصادية. هناك شبه كبير بين هذا المشروع وما سبقه، حيث يمكنك حذف اسم وزير الاقتصاد والمالية الذي وضعه وسنة سريانه كي تخلص إلى أنك توجد بإزاء نفس قوانين المالية منذ سنوات. لقد كنا ننتظر أن يفعل ما اتفق عليه في مناظرة الجباية التي عقدت في ماي الماضي بالصخيرات، غير أننا نصاب بخيبة كبيرة عندما نقرأ مشروع قانون المالية، فلا إشارة إلى ما يمكن أن يشي بالبدء في الإصلاح الذي يفترض أن يكرس مبادئ من قبيل توسيع الوعاء وتحقيق هدف الإنصاف.

ونحن نرى أن مشروع قانون المالية لم يأت بأية إضافة، فقد اختفى منه البعد السياسي وطغى عليه الطابع التقني، حيث وضعه خبراء وزارة الاقتصاد والمالية، بهدف الحفاظ على التوازنات الماكرواقتصادية. نحن لا نرى أن الحكومة حاضرة في ذلك المشروع.

لكن هناك بعض الإجراءات التي ضمنت في مشروع قانون المالية والتي كانت من توصيات المناظرة؟

الإجراء الأبرز على هذا المستوى يتمثل في إعادة النظر في النظام التفضيلي الذي يسري على الشركات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء" وعلى الشركات التي تزاول نشاطها بالمناطق الحرة للتصدير، حيث سيجري تطبيق سعر موحد للضريبة على الشركات بنسبة 15 في المائة، غير أن هذا الإجراء لم يكن بقرار حكومي، بل جاء بطلب من الاتحاد

الأوروبي، الذي كان يلوح بضم المغرب إلى اللائحة السوداء.

زد على ذلك، التدبيرين اللذين ضمنا في مشروع قانون المالية، بعد ملاحظة والي بنك المغرب،عبد اللطيف الجواهري حول تراجع وتيرة الودائع في البنوك، حيث اتخذ قرار أول خاص بالأشخاص الذاتيين الذي يسوون وضعيتهم الضريبة بطريقة طوعية، حيث يتم إعفاؤهم من الفحص الجبائي المتعلق بتقييم مجموع دخولهم، وذلك مقابل أداء مساهمة إبرائية بنسبة ٥ في المائة من مبلغ الموجودات المودعة لدى مؤسسات الائتمان، كما اتخذ قرار ثاني يقضي باعتماد عملية التسوية التلقائية للممتلكات والأموال المنشأة بالخارج مقابل مساهمة إبرائية تفضي إلى إعفاء الأشخاص المعنيين من الغرامات الناجمة عن مخالفة قانون الصرف. هذان قراران جاءا بإيحاء من تصريحات والي بنك المغرب حول الودائع و شيوع التعامل بـ"الكاش". كما أن صندوق دعم المقاولات الصغرى، الذي سيخصص له ستة ملايير درهم على مدى ثلاثة أعوام، جاء بطلب من الملك محمد السادس في خطاب افتتاح الدورة البرلمانية الحالية، حيث توالت الاجتماعات مباشرة بعد الخطاب من أجل تسهيل تمويل المقاولات الصغرى والشباب من حاملي المشاريع.

غير أن وزير الاقتصاد والمالية،محمد بنشعبون أكد على أن هذين الإجراءين، يندرجان ضمن هاجس بث الثقة؟

العفو الجبائي الذي قررته الحكومة والموعود به مغاربة يتوفرون على ودائع خارج المملكة أو أموال سائلة داخله غير مودعة في البنوك، والذي جاء به مشروع قانون المالية غبر مبرر، فالإدارة الجبائية تتوفر على جميع المعطيات حول من يتوفرون على ودائع خارج المملكة أو يتوفرون على أموال غير مصرح بها داخلها. وعندما تتحدث عن الثقة فأنت تسعى إلى تبرير القرار، بعدما تجلى أن المغاربة يخافون من الإدارة الجبائية، وأضحوا يحوزون "الكاش"، الذي يبقى بعيدا عن البنوك. وهذا التدبير الخاص بالعفو الجبائي، يهم التجار وأصحاب المهن الحرة، فمادام القانون يمنح للإدارة الجبائية الحق في الحجز على أموال مدرجة ضمن دين مستحق للدولة، يفضل البعض الإفلات من هذا التدبير وسحب أموالهم.

وأنت ترى أن والي بنك المغرب أبدى انشغاله من تراجع الودائع لدى الأبناك، في مقابل ارتفاع حجم "الكاش"، ما فرض اتخاذ التدبير الجديد القاضي بإيداع الأموال في البنوك مع أداء مساهمة إبرائية في حدود ٥ في المائة وعفا الله عما سلف.

هذا عفو جبائي تستفيد منه فئات دون أخرى، بينما يأتي المدير الجديد للضرائب كي يتحدث عن الغش الجبائي ويتكلم عن شطط من قبل الإدارة في التعامل مع الملزمين. وهذا منطق غريب خاصة عندما يمنح عفو للتجار وأصحاب المهن الحرة.

تتحدثون عن توصيات مناظرة الجباية، ألا يشكل خفض الضريبة على الشركات الصناعية شروعا في تفعيل تلك التوصيات كما يؤكد وزير الاقتصاد والمالية؟

صحيح أنه تقرر خفض الضريبة على الشركات الصناعية التي تحقق ربحا يقل عن 100 مليون درهم، سعر ضريبة في حدود 28 في المائة عوض السعر العام المحدد في 31 في المائة. هذه توصية بسيطة جاءت في المناظرة، علما أن ما عبر عنه خلال ذلك الحدث يتمثل في خفض تلك الضريبة إلى 20 في المائة، بينما يطالب الاتحاد العام لمقاولات بتعميم سعر 28 في المائة على جميع القطاعات.

لا يجب أن تقدم بعض التدابير مثل تلك التي يفرضها الاتحاد الأوروبي، أو بعض التغييرات التقنية مثل تلك التي طالت الضريبة على القيمة المضافة الخاصة بالسيارات الاقتصادية، كي تقدمها على أنها بداية إصلاح الضريبة، علما أن مشروع

الرهج يعتبر أن العفو الجبائي الذي قررته الحكومة في ما يتعلق بالودائع بالخارج غير مبرر.

الرهج كان يتمنى أن تظهر اللمسة السياسية على مشروع قانون المالية.

« قانون المالية لم يأت بتغييرات جوهرية في ما يتصل بالضريبة على القيمة المضافة والضريبة على الدخل، لأن الموظفين والأجراء لا يتوفرون على جماعات ضغط للدفاع عن مصالحهم.

تتحدث الحكومة عن نفقات الدعم والزيادة في أجور الموظفين باعتبارها مؤشرا على البعد الاجتماعي الذي تريد أن تسم به مشروع قانون المالية، بينما يتحدث وزير الاقتصاد والمالية عن الدستور الذي يكرس مبدأ التوازنات الماكرواقتصادية عندما سئل حول ما يمكن أن يلمس من ضعف في الاهتمام بالجانب الاجتماعي...

إذا كان يتحدث عن الزيادة في أجور الموظفين باعتبارها تؤشر على البعد الاجتماعي في مشروع قانون المالية، فإنه يجب استحضار أن تلك الزيادة التي جاءت بعد مفاوضات طويلة مع النقابات، هي حق مكتسب لا محيد عن تضمينه في المشروع. وعندما يتحدثون عن الزيادات الأخيرة في أجور الموظفين والتعويضات العائلية والزيادة في الحد الأدنى للأجور، فإنه يجب استحضار أن الأجور لم ترتفع منذ ثمانية أعوام، وبالتالي تراكم التضخم على مدى هذه السنوات، ما أفضى إلى تآكل القدرة الشرائية للمواطنين.

لاحظ أنه تم خفض دعم السكر وغاز البوتان والدقيق من 17 مليار درهم إلى 14 مليار درهم، فهل تسعى الحكومة إلى الشروع في إعادة النظر في الدعم رغم تأكيد وزير الاقتصاد والمالية على الحفاظ على سعر قنينة الغاز في حدود 40 درهم؟

إنهم يتحدثون عن التوازنات المالية عندما يتعلق الأمر بالنفقات الاجتماعية، بينما لا يثار ذلك الهاجس عندما يتعلق الأمر بالنفقات ذات الصلة بالأمن الذي خص عبر وزارتي الداخلية والدفاع الوطني بأكبر عدد من المناصب المالية والاعتمادات المالية. صحيح أن الأمن والطمأنينة مهمان، غير أنه يجب إيلاء القطاعات الأخرى نفس الاهتمام.

مشروع قانون المالية لم يأت بأية إضافة، فقد اختفى منه البعد السياسي وطغى عليه الطابع التقني.

ماذا عن عدد الوظائف المحدثة في مشروع قانون مالية العام المقبل؟

لاحظ أن عدد المناصب المالية المتوقعة في مشروع قانون المالية سيتراجع إلى 23 ألف منصب، بعدما برمج في العام الحالي 25 ألف منصب شغل، علما أنه إذا حذفنا مناصب 9888 موظف سيحالون على التقاعد، فإن صافي المناصب سيكون في حدود 13 ألف منصب.

قد تحتج الحكومة بإحداث 15 ألف منصب شغل في إطار التعاقد، غير أن عدد المناصب المحدثة لا يسمن ولا يغني من جوع، مادام 350 ألف شاب يصلون إلى سوق الشغل سنويا بالمغرب. ■

بعد دعوة الملك..

الحكومة تحدث صندوقا بملياري درهم لدعم المقاولات الصغيرة

قررت الحكومة إحداث صندوق لدعم تمويل المقاولات الصغيرة والشباب من حاملي المشاريع، بعد دعوة الملك محمد السادس الموجهة للأبناك من أجل تسهيل الولوج للتمويلات البنكية.

الملك محمد السادس يترأس المجلس الوزاري الذي عرضت فيه الخطوط العريضة لمشروع قانون المالية لـ2020.

دعا الملك في خطاب افتتاح الدورة البرلمانية الخريفية، الحكومة والمهنيين وبنك المغرب، بالانكباب على ثلاث نقاط؛ تتمثل في تمكين أكبر عدد من الشباب المقاول حاملي المشاريع المنتمين لمختلف الفئات الاجتماعية، ودعم المقاولات الصغرى والمتوسطة خاصة المصدرة نحو إفريقيا، وتسهيل ولوج المواطنين إلى الخدمات البنكية خاصة العاملين في القطاع غير المهيكل.

حساب خصوصي

تجلى من مشروع قانون مالية العام المقبل، الذي ستعرضه الحكومة على مجلس النواب غدا الاثنين، أنه سيتم إحداث حساب خصوصي، ترصد له ملياري درهم، من أجل ضمان قروض المقاولات الصغرى والشباب من حاملي المشاريع. ويحدث اعتبارا من فاتح يناير المقبل حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى "صندوق دعم تمويل المبادرة المقاولاتية"، حيث يكون وزير الاقتصادية والمالية آمر بقبض موارده وصرف نفقاته. ويراد من هذه المبادرة، حسب ما جاء في مشروع قانون مالية العام المقبل، التمكن من ضبط حسابات عمليات دعم تمويل المبادرة المقاولاتية عبر آليات الضمان والتمويل ورأسمال الاستثمار والمساعدة التقنية التي وضعتها الدولة لفائدة المقاولات الصغيرة جدا والمقاولات الصغيرة والمتوسطة والشباب حاملي المشاريع والمقاولات الناشئة والمقاولين الذاتيين.

مضمون الحساب

يتضمن الحساب في الجانب الأدائي، حسب مشروع القانون، المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة، ومساهمات مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، ومساهمات الجماعات المحلية، والمبالغ المدفوعة من طرف المؤسسات والمقاولات العمومية، ومساهمات المنظمات والهيئات الدولية، والهبات والوصايا. ويحتوي الحساب في الجانب المدين على المبالغ المدفوعة لفائدة صندوق الضمان المركزي برسم آليات الضمان، والمبالغ المدفوعة لفائدة صندوق المركزي أو أي مؤسسة عمومية أو هيئة عمومية أو خاصة أخرى برسم آليات التمويل ورأسمال الاستثمار والمساعدة التقنية، والنفقات المتعلقة بدراسات الخبرة والمساعدة التقنية المرتبطة بدعم تمويل المبادرة المقاولاتية، والمبالغ المدفوعة إلى الميزانية. ويرتقب أن تعلن الأبناك بدورها عن مبادرات تسعى من ورائها إلى تسهيل تمويل مشاريع المقاولات الصغرى والناشئة والشباب من حاملي المشاريع، بينما يتصور مراقبون أنه يفترض فيها بذل جهود من أجل تقليص هوامش الوساطة البنكية، خاصة تلك المتصلة بالعمولات والفوائد. ■

الحكومة تراهن على خفض دعم قنينة الغاز والسكر والدقيق بـ 4 ملايير درهم

تراهن الحكومة المغربية على خفض نفقات الدعم في العام المقبل، في انتظار وضع السجل الاجتماعي الموحد، الذي يفترض أن يفضي إلى استهداف الفئات الهشة بالدعم المباشر.

لم تحسم حكومة سعد الدين العثماني في مسألة إعادة النظر في الدعم في العام المقبل، غير أنها ارتأت خفضه إلى 13,64 مليار درهم لدعم غاز البوتان والسكر والدقيق، غير أنه يبدو أنها تسعى إلى خفض ذلك الدعم مادامت رصدت له برسم موازنة العام الحالي 17,67 مليار درهم.

مواصلة الدعم

تؤكد الحكومة، في تقرير حول نفقات المقاصة مرفق بمشروع قانون مالية 2020، مواصلة دعم أسعار السكر وغاز البوتان والدقيق في انتظار تفعيل السجل الاجتماعي الموحد، الذي يراد من ورائه إعادة هيكلة المساعدات الاجتماعية كي تصل إلى الفئات الهشة، ما سيساهم في خفض نفقات المقاصة.

وأوصى صندوق النقد الدولي المملكة بوضع نظام السجل الاجتماعي الموحد، بهدف استهداف الفئات الفقيرة، قبل الانتقال إلى مرحلة تحرير سعر قنينة الغاز، بينما كانت الحكومة أعلنت عن أنها ستشرع في تجريب ذلك النظام قبل نهاية العام الحالي.

وكان المجلس الحكومي صادق في يناير من العام الحالي على مشروع القانون المتعلق بآليات الاستهداف، حيث ينتظر إحداث الوكالة الوطنية للسجلات، والتي ستسند لها مهمة تدبير الفئات التي ستستفيد من الدعم والتي تديرها الإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية.

غير أنه في انتظار ذلك يفترض في الحكومة الاستمرار في توفير الدعم الذي وصلت كلفته بالنسبة للسكر والدقيق والغاز إلى غاية شتنبر الماضي حوالي 11,2 مليار درهم، حيث استفاد غاز الطهو بحصة الأسد ما دامت خصصت له ٧,٤ مليار درهم. «

لازيادة في ثمن قنينة الغاز في مشروع ميزانية 2020.

دعم الدقيق يكلف حوالي مليار درهم.

تراجع وصعوبة الإلغاء

تراجعت بعد رفع الدعم عن أسعار المحروقات، قبل خمسة أعوام، نفقات المقاصة من ما بين 29 و56 مليار درهم إلى ما بين 13,5 و17,5 مليار درهم، ما مكن من مساعدة الحكومة على خفض عجز الموازنة.

واستفاد الدعم في العام الحالي من انخفاض سعر البوتان في السوق العالم إلى 408 دولار للطن في التسعة أشهر الأولى من العام الجاري، مقابل 534 دولار في الفترة نفسها من العام الماضي. وأفضى انخفاض سعر غاز البوتان في السوق الدولية، إلى تراجع الدعم من 58 درهم لقنينة الغاز من فئة 12 كلغ و14,5 درهم للقنينة من فئة 3 كلغ في عام 2018، إلى ما يعادل 44 درهم للقنينة من فئة 12 كلغ و11 درهم للقنينة من فئة 3 كلغ في العام الحالي.

وسجل الدعم للقنينة من فئة 12 كلغ من 80 درهم بين 2011 و2014، قبل أن تنخفض إلى 44 درهما في 2015، ثم 37 درهما في 2016، كي تنتقل نسبة دعم نسبة دعم غاز الطهو من 70 في المائة إلى 45 في المائة، ثم 52 في المائة في العام الحالي. وإذا كان الخبراء يعتبرون أن رفع الدعم عن السكر والدقيق قد تستطيع الحكومة تمريره، إلا أن يبدو صعبا بالنسبة لغاز الطهو على اعتبار أن قنينا 12 كلغ التي يصل ثمنها إلى حوالي 40 درهما، سينتقل سعرها في حال رفع الدعم الكلي إلى 100 درهم، ما سيضر بالطبقة المتوسطة، في حال التخفيف عن الفئات الهشة عبر الدعم المباشر.

ارتأت الحكومة خفض دعم غاز البوتان والسكر والدقيق إلى 13,64 مليار درهم.

ويتجلى أن دعم السكر يستوعب حوالي 3 مليار درهم، كما في 2018، بينما تصل نفقات دعم القمح اللين والدقيق الوطني اللين في العام نفسه إلى 1,5 مليار درهم، حيث أنه مع الحفاظ على حصيص الدقيق المدعم في 6,5 مليون قنطار، ظلت تكلفة الدعم في حدود مليار درهم، مقابل 1,46 مليار درهم في 2017.

رغم تحديد مستوى الدعم الذي تراهن الحكومة على تقليصه بحوالي ٤ ملايير في العام المقبل، إلا أن الخبراء يشيرون إلى ذلك يبقى تقديرات قد لا يدعمها الواقع في الأشهر المقبلة، خاصة في حال ارتفعت أسعار الغاز في السوق الدولية إلى مستويات تتجاوز فرضيات الحكومة. ■

الحكومة تتجه لسحب مادة منع حجز ممتلكات الدولة

تتجه الحكومة، في حال تمت المصادقة على تعديل المسطرة المدنية، نحو سحب المادة 9 من مشروع قانون المالية التي أثارت جدلا واسعا بسبب تنصيصها على منع إخضاع ممتلكات الدولة والجماعات الترابية للحجز، رغم صدور أحكام قضائية نهائية في مواجهتها.

الشرقي لحرش

أثارت تلك المادة المادة 9 من مشروع قانون المالية ردود أفعال غاضبة من قبل القضاء والمحامين على حد سواء، فقد اعتبر نادي القضاة، في بلاغ له أمس الأربعاء، أن عدم إخضاع ممتلكات الدولة والجماعات الترابية للحجز، يفرغ القرارات القضائية من محتواها وطابعها الإلزامي، مؤكدا على أن ذلك الإجراء التشريعي يشكل مسا بمبدأ فصل السلط واستقلال القضاء.

ردود أفعال غاضبة

بعث سبعة من نقباء المحامين السابقين برسالة إلى زملائهم في المهنة، يؤكدون فيها على أن منع إخضاع ممتلكات الدولة والجماعات المحلية، يشكل استخفافا بأحكام تصدر باسم الملك، مشيرا إلى أن إعطاء الآمرين بالصرف الحق في جدولة الوفاء بما يصدر من أحكام تتعلق بالأموال على مدى أعوام، يعطي الحق للإدارة

وزير الدولة المكلف حقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان المصطفى الرميد يتوسط بنشعبون ورئيس الحكومة سعد الدين العثماني.

في تنفيذ الأحكام، حسب هواها. وكشف المصطفى الرميد، وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان، لـ"تيلكيل عربي"، أنه ينتظر اعتماد مشروع قانون خاص بتنفيذ الأحكام القضائية ضد أشخاص القانون العام، وهو ما يمكن إذا حصل الأسبوع المقبل وزير المالية من سحب المادة 9 من مشروع قانون المالية.

وكانت لجنة يترأسها الرميد، عقدت اجتماعا مساء أمس الأربعاء، لمواصلة تدارس إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية، مشيرة إلى أن اللجنة أعدت مسودة مشروع قانون يتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة، وآخر يتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بأشخاص القانون العام.

"هذه مقابل تلك"

قال وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، لـ"تيلكيل عربي"، إن النص الذي سيعدل قانون المسطرة المدنية حاول الملائمة بين واجب تنفيذ الأحكام القضائية وبين استمرارية المرفق العام، وكلاهما مبدآن دستوريان يجب استحضارهما في هذا السياق. يذكر أن المادة 9 من مشروع قانون المالية ألزمت الدائنين الحاملين لسندات أو أحكام قضائية تنفيذية نهائية ضد الدولة ألا يطالبوا بالأداء إلا أمام مصالح الآمر بالصرف للإدارة العمومية.

وتشير المادة ذاتها إلى أنه "في حالة صدور قرار قضائي نهائي اكتسب قوة الشيء المقضي به يدين الدولة بأداء مبلغ معين، يتعين الأمر بصرفه داخل أجل أقصاه ستون يوما ابتداء من تاريخ تبليغ القرار القضائي في حدود الاعتمادات المالية المفتوحة بالميزانية".

ولا تلزم المادة 9 الآمرين بالصرف بتنفيذ الأحكام القضائية إلا في حدود الإمكانات المتاحة بميزانياتهم، وإذا أدرجت النفقة في اعتمادات تبين أنها غير كافية، يتم عندئذ تنفيذ الحكم القضائي عبر الأمر بصرف المبلغ المعين في حدود الاعتمادات المتوفرة بالميزانية، على أن يقوم الآمر بالصرف باتخاذ كل التدابير الضرورية لتوفير الاعتمادات اللازمة لأداء المبلغ المتبقي في ميزانيات السنوات اللاحقة. وتمنع المادة 9 من مشروع قانون المالية خضوع أموال الدولة للحجز بأي حال من الأحوال لأجل تنفيذ أحكام قضائية.

وكان جدل قانوني وسياسي مماثل أثارته حكومة سعد الدين العثماني، بسبب المادة 8 مكرر من مشروع قانون المالية لسنة 2017، واعتبرها البعض تحقيرا للأحكام القضائية، حيث اضطرت الحكومة إلى سحبها من المشروع. ■